

تم الرد على ذوى الفروض النسبية  
بغير تقويمهم ثم ذوى الارحام ثم محو  
الحوالة ثم المهر له بالنسب على الغير  
وحيث المصادرة على المصادرة في اللغة وفي الاصطلاح ان يترك  
الوجه من المهر المباح العاقلة عند قد والديك وعاقدة  
فمقول مثل قلت بشرط صحة هذه العقدة لوجوب التوارث ان يكون  
مكرا ومن المقتضى ان يترتب له اذ امت قسامة كس واما اذا  
لم يثبت نسبا بقاؤه  
بغير تقويمهم ثم ذوى الارحام ثم محو  
الحوالة ثم المهر له بالنسب على الغير  
وحيث المصادرة على المصادرة في اللغة وفي الاصطلاح ان يترك  
الوجه من المهر المباح العاقلة عند قد والديك وعاقدة  
فمقول مثل قلت بشرط صحة هذه العقدة لوجوب التوارث ان يكون  
مكرا ومن المقتضى ان يترتب له اذ امت قسامة كس واما اذا  
لم يثبت نسبا بقاؤه  
بغير تقويمهم ثم ذوى الارحام ثم محو  
الحوالة ثم المهر له بالنسب على الغير  
وحيث المصادرة على المصادرة في اللغة وفي الاصطلاح ان يترك  
الوجه من المهر المباح العاقلة عند قد والديك وعاقدة  
فمقول مثل قلت بشرط صحة هذه العقدة لوجوب التوارث ان يكون  
مكرا ومن المقتضى ان يترتب له اذ امت قسامة كس واما اذا  
لم يثبت نسبا بقاؤه

على اقراره ثم الموصى له  
بغير تقويمهم ثم ذوى الارحام ثم محو  
الحوالة ثم المهر له بالنسب على الغير  
وحيث المصادرة على المصادرة في اللغة وفي الاصطلاح ان يترك  
الوجه من المهر المباح العاقلة عند قد والديك وعاقدة  
فمقول مثل قلت بشرط صحة هذه العقدة لوجوب التوارث ان يكون  
مكرا ومن المقتضى ان يترتب له اذ امت قسامة كس واما اذا  
لم يثبت نسبا بقاؤه  
بغير تقويمهم ثم ذوى الارحام ثم محو  
الحوالة ثم المهر له بالنسب على الغير  
وحيث المصادرة على المصادرة في اللغة وفي الاصطلاح ان يترك  
الوجه من المهر المباح العاقلة عند قد والديك وعاقدة  
فمقول مثل قلت بشرط صحة هذه العقدة لوجوب التوارث ان يكون  
مكرا ومن المقتضى ان يترتب له اذ امت قسامة كس واما اذا  
لم يثبت نسبا بقاؤه  
بغير تقويمهم ثم ذوى الارحام ثم محو  
الحوالة ثم المهر له بالنسب على الغير  
وحيث المصادرة على المصادرة في اللغة وفي الاصطلاح ان يترك  
الوجه من المهر المباح العاقلة عند قد والديك وعاقدة  
فمقول مثل قلت بشرط صحة هذه العقدة لوجوب التوارث ان يكون  
مكرا ومن المقتضى ان يترتب له اذ امت قسامة كس واما اذا  
لم يثبت نسبا بقاؤه

**فصل**

**أركان وأركان اونا قضا وأقص**

**ألاى يتعلق به وجوب القضا**